

الرقم : 1244 / 106 / 2024

التاريخ : 14 / 11 / 2024

الموافق : 12 / جمادى الاولى / 1446

تعميم Circular

رقم (١٥٥) No

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،،

ضمن إطار حرص بورصة عمان على تطبيق أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال الأسواق المالية ومواكبة أحدث التطورات فيها، وفي ضوء التزام بورصة عمان بالمحافظة على سلامة التعامل بالأوراق المالية وعلى المتعاملين فيها، فإني أرجو إعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/10/20 الموافقة على تعديل تعليمات الإدراج وتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة، وذلك على النحو المبين أدناه:

أولاً: تعديلات تعليمات ادراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

1- تعديل المادة (5/ب/4) من التعليمات لتصبح على النحو التالي: "إصدار الشركة لبيانات مالية مدققة تظهر نشاطاً تشغيلياً في السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج".

2- تعديل المادة (8) من التعليمات باستبدال مصطلح "رأس المال المغامر" بدلاً من "توصية بالأسهم" لتصبح على النحو التالي:

"على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذه التعليمات، لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التخاصية والشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات ذات مسؤولية محدودة أو رأس المال المغامر أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غير الأردنية في السوق الأول وذلك بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا السوق شريطة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها، وتسري أحكام المادتين (10 و11) من هذه التعليمات على الشركات المذكورة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها في البورصة".

3- تعديل المادة (9/ج) من التعليمات بإضافة عبارة "وأى قرارات أخرى ذات علاقة" إلى آخر الفقرة، بحيث تصبح كما يلي:

"تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأى جهة مختصة أخرى لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج واعادة هيكله رأس المال، وأى قرارات أخرى ذات علاقة."

4- تعديل المادة (11/ب) من التعليمات، بتمديد المهلة الممنوحة للشركات لتصويب أوضاعها لتصبح سنتين بدلاً من سنة، وذلك على النحو التالي:

"على الشركات المدرجة والتي يتبين إخلالها بأى من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة تصويب أوضاعها خلال السنتين المالييتين اللاحقتين، ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة، تعتمد البيانات المالية السنوية المدققة لإظهار ما يثبت قيام الشركة بتصويب أوضاعها."

5- تعديل المادة (15/ب/4) من التعليمات بحذف عبارة "بلائحة دعوى إلى المحكمة" لتصبح على النحو التالي:

"عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك."

6- تعديل المادة (15/ب/17) من التعليمات، وذلك بحذف عبارة "وذلك على الرغم مما ورد في المادة (3/د) من تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018"، الواردة في آخر البند ليصبح بعد التعديل على النحو التالي:

"عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بعدم مصادقتها على البيانات المالية السنوية المدققة، على أن ينقل التداول بأسهمها إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة بعد

ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيقافها إلى حين تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة المصادق عليها من قبل هيئتها العامة وآخر تقرير مرحلي مُراجع من قبل مدقق حساباتها (إن وجد)." .

7- تعديل المادة (15/ب) من التعليمات بإضافة بندين جديدين لها يؤشر عليهما بالأرقام (19) و (20) على التوالي، بحيث يكون نصهما على النحو التالي:

19- "عند تبلغ البورصة بطلب المراقب أو وكيل إدارة قضايا الدولة بإشهار إعسار الشركة و/أو صدور قرار بإشهار إعسارها، اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك، على أن ينقل التداول بأسهمها إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيقافها".

20- "عند تبلغ البورصة بطلب الشركة في سجل الشركات الموقوفة لدى دائرة مراقبة الشركات، اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك، على أن ينقل التداول بأسهمها إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيقافها".

8- تعديل المادة (22) من التعليمات بحيث يتم بموجبها إيقاف التداول بالسندات المدرجة بناءً على طلب مبرر من المصدر، وذلك بإضافة فقرة جديدة إليها يؤشر عليها بالرمز (د) ويكون نصها على النحو التالي:

"يتم إيقاف التداول بالسندات المدرجة في الحالات التالية:

د- بناءً على طلب مبرر من المصدر".

ثانياً: تعديلات تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018

1- تعديل المادة (3/د) من التعليمات، وذلك بحذف عبارة "لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر" الواردة في آخر الفقرة، لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
"يتم السماح بتداول أسهم الشركات الموقوفة عن التداول في السوقين الأول والثاني، بموجب تعليمات إدراج الأوراق المالية المعمول بها".

2- تعديل المادة (8/د) من التعليمات، بحذف عبارة "بلائحة دعوى إلى المحكمة"، وإضافة عبارة "وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك"، لتصبح على النحو التالي:
"عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك".


مرفق نسخة من تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 وتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018، لاطلاعكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


مازن نجيب الوظائفي
المدير التنفيذي

2018

تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان



بورصة عمان

Amman Stock Exchange

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقررة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (181/ 2018) تاريخ 2018/5/31، والمعدلة بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (185/2019) تاريخ 2019/7/7، ورقم (262/2019) تاريخ 2019/10/16، ورقم (153/2021) تاريخ 2021/8/3، ورقم (72/2022) تاريخ 2022/3/21، ورقم (360/2022) تاريخ 2022/12/4 ، ورقم (359/2024) تاريخ 2024/10/20.

تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017
ولأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة
المحدودة والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2018/181)
تاريخ 2018/5/31، والمعدلة بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم
(2019/185) تاريخ 2019/7/7، ورقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16، ورقم
(2021/153) تاريخ 2021/8/3، ورقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21، ورقم
(2022/360) تاريخ 2022/12/4، ورقم (2024/359) تاريخ 2024/10/20.

الباب الأول: تعريفات

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018"
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2018/8/1.

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على
خلاف ذلك:

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

البورصة : شركة بورصة عمان.

المركز : مركز ايداع الاوراق المالية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة.



أ. ع. ع.

أ. ع. ع.



أ. ع. ع.

- الإدراج : قيد الورقة المالية في سجلات البورصة.
- السوق الثانوي : السوق الذي يتم من خلاله التداول بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
- السوق الأول : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات.
- السوق الثاني : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات.
- سوق السندات : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسناد القرض المدرجة في البورصة والمصدرة من الشركات، والسندات المصدرة من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.
- سوق الصناديق : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم صناديق الاستثمار أو وحداتها الاستثمارية المدرجة في البورصة.
- سوق حقوق الاكتتاب : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بحقوق الاكتتاب المدرجة في البورصة.
- سوق إيصالات الإيداع : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بإيصالات الإيداع المدرجة في البورصة.
- سوق الأوراق المالية : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات غير المدرجة في البورصة وحقوق الاكتتاب غير المدرجة



التوقيع

التاريخ

التوقيع

الصادرة عنها وفقاً لتعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة
في البورصة.

- الشركة : الشركة المساهمة العامة.
الأقرباء : الزوج والزوجة والأولاد القصر.
الأسهم الحرة¹ : أسهم الشركة المدفوعة مطروحاً منها ما يلي :
- 1- الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة وأقربائهم.
 - 2- الأسهم المملوكة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة.
 - 3- الأسهم المملوكة من قبل المساهمين الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأسمال الشركة.
 - 4- الأسهم المملوكة من قبل الحكومات والمؤسسات العامة.
 - 5- الأسهم المملوكة من قبل الشركة نفسها (أسهم الخزينة).
- رأس المال المدفوع² : رأسمال الشركة بالقيمة الاسمية والمبوب ببند مستقل في قائمة المركز المالي دون اعتبار خصم أو علاوة إصدار.
صندوق الاستثمار : صندوق الاستثمار المشترك المغلق.
المصدر : الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.
المصدر العام : المصدر الذي قدم إلى الهيئة نشرة إصدار أصبحت نافذة لديها.

¹ تم تعديل مطلع التعريف بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16 على النحو الوارد أعلاه بدلاً من " أسهم الشركة المكتتب بها مطروحاً منها ما يلي".
² تم تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة بإضافة هذا المصطلح وتعريفه على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/185) تاريخ 2019/7/7.



٥٠

Handwritten signatures and initials in blue ink.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة عن البورصة، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الباب الثاني: إدراج الأسهم في البورصة

الفصل الأول: إدراج الأسهم

المادة (3)

أ- على الشركة المنشأة في المملكة وكل مصدر عام فيها أن يتقدم بطلب لإدراج أوراقه المالية المصدرة في البورصة باستثناء الشركات التي تخضع لإجراءات تخفيض رأس المال أو الاندماج أو إعادة هيكلة رأس المال حيث يتوجب عليها التقدم بطلب لإدراج أوراقها المالية في البورصة حال استكمال هذه الاجراءات لدى جميع الجهات المختصة.

ب- على الجهة المصدرة تقديم طلب الإدراج لكامل الأوراق المالية المكتتب بها مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ج- للبورصة الحق في عدم الموافقة على طلب ادراج أي ورقة مالية إذا كانت لديها أسباب مبررة تذكر في قرار الرفض، وللمصدر الذي تقدم بطلب الإدراج الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار البورصة، وعلى مجلس الإدارة اصدار قراره بالرد على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسلم البورصة الاعتراض.

د- اذا تقدمت الشركة بطلب الادراج في البورصة مع ابداء عدم رغبتها في التداول والاسباب المبررة لذلك فعلى البورصة وسنفاً لاحكام المادة (69/ب) من القانون رفع هذا الطلب لمجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب بخصوصه.



ح
انت

بنيامين

Handwritten signatures and initials in blue ink.

المادة (4)

أ- على الشركة التي تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في البورصة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التالية على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:

أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجدت).

ب- وصفاً للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.

ج- تقييم مجلس إدارة الشركة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضوعية.

د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

هـ- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة مراجعة من شركة تدقيق حسابات، بحيث تتضمن قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية المتوقعة³.

و- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

ز- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.

2- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).

3- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها.

4- تقرير الحوكمة لآخر سنة مالية والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة (إن وجد).

³ تم تعديل الفقرة (د/1/أ) من هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16 حيث كانت تنص سابقاً "الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة".



شيف

مدير

Handwritten signatures and initials in blue ink.

5- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج (إن وجدت).

6- تقرير المدقق الخارجي لحسابات الشركة والمتعلق بأحدث بيانات مالية على أن لا يتضمن شكوكاً حول قدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة نشاطها أو رأياً مخالفاً أو امتناعاً عن ابداء الرأي.

7- تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها كما هي بنهاية السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الادراج.

8- أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ب- تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:-

1- تقرير مدقق الحسابات.

2- قائمة المركز المالي.

3- قائمة الدخل الشامل.

4- قائمة التدفقات النقدية.

5- قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

6- الإيضاحات حول هذه البيانات.

المادة (5)

أ- تدرج أسهم الشركة التي توافق البورصة على إدراج أسهمها في السوق الثاني بعد تحقيقها شروط الادراج فيه.

ب- يشترط لإدراج أسهم الشركة في السوق الثاني ما يلي:

1- تسجيل هذه الأسهم لدى الهيئة والمركز.

2- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأسهم المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.

3- توقيع الشركة اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج أسهمها.



→
1-

ندى

صلى
عبد

صلى
عبد

- 4- إصدار الشركة لبيانات مالية مدققة تظهر نشاطاً تشغيلياً في السنة المالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج.⁴
- 5- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (50%) من رأسمالها المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.
- 6- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (5%) من رأسمالها المدفوع للشركات التي يقل رأسمالها عن 10 مليون دينار أردني.

المادة (6)

على الشركة المصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة، وملخص عن تقرير مجلس إدارة الشركة المقدم لغايات الإدراج في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل، على أن تقوم الشركة بهذا الإعلان قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ ادراج الأوراق المالية للشركة.



المادة (7)

تدرج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في البورصة بناء على طلبها وتطبق أحكام هذه التعليمات عليها مع مراعاة الطبيعة الخاصة لأسهم هذا النوع من الشركات من حيث نوع الأسهم وفتاتها.

المادة (8)

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذه التعليمات، لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التخاصية والشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات ذات مسؤولية محدودة أو رأس المال المغامر أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غير الأردنية في السوق الأول وذلك بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا السوق شريطة تزويد

⁴ تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 حيث كان ينص: "إصدار الشركة لبيانات مالية مدققة لسنة مالية واحدة على الأقل تظهر نشاطاً تشغيلياً".



البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها، وتسري أحكام المادتين (10 و 11) من هذه التعليمات على الشركات المذكورة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها في البورصة.⁵

الفصل الثاني: التزامات الشركات المدرجة

المادة (9)

- أ- تلتزم الشركة المدرجة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:
1. التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارتها وبياناتها المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
 2. تقرير الحوكمة لآخر سنة مالية والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة.
 3. تقرير ربع سنوي مقارنة مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة لمراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.
 4. تقرير الاستدامة السنوي والمعد وفقاً لمتطلبات البورصة.⁶
 5. المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
 6. جدول أعمال اجتماعات هيئتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.
 7. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.

⁵ تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 وذلك بشطب عبارة "توصية بالأسهم" واستبدالها بـ "رأس المال المغامر".

⁶ تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21.



أ. ش. ش.

Handwritten signature and initials in blue ink.

8. تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في نهاية سنتها المالية وذلك عند تزويد البورصة بالتقرير السنوي للشركة.
9. أسماء أعضاء اللجان المحددة في تعليمات حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن الهيئة.
10. أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب- تلتزم الشركة المدرجة بتوفير موقع الكتروني لها يتضمن أهم البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة.

ج- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج واعادة هيكله رأس المال، وأي قرارات أخرى ذات علاقة.⁷

د- تلتزم الشركة المدرجة بإنشاء وحدة أو دائرة خاصة تكون مسؤولة عن علاقات المستثمرين وفقاً للقواعد التي تحددها البورصة.⁸

الفصل الثالث: النقل بين أسواق البورصة

المادة (10)

ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول إذا تحققت الشروط التالية:

- أ- أن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن (5) مليون دينار أردني.
- ب- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (100%) من رأسمالها المدفوع.

⁷ - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 وذلك بإضافة عبارة " وأي قرارات أخرى ذات علاقة" إلى آخر الفقرة.

⁸ تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/360) تاريخ 2022/12/4.



ج- أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة في سنتين ماليتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق نقل الإدراج، على أن لا يقل معدل صافي أرباح الشركة قبل الضريبة لآخر ثلاث سنوات عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.

د- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة إلى رأسمالها المدفوع بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (10%) إذا كان رأسمالها المدفوع أقل من (50) مليون دينار أردني⁹.

هـ- أن لا يقل عدد مساهمي الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (100) مساهم.

و- أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثاني.

المادة (11)

أ- يتم نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأول إلى السوق الثاني في حال إخلال الشركة بأي شرط من شروط الإدراج في السوق الأول.

ب- على الشركات المدرجة والتي يتبين إخلالها بأي من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة تصويب أوضاعها خلال السنتين الماليتين اللاحقتين، ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة، تعتمد البيانات المالية السنوية المدققة لإظهار ما يثبت قيام الشركة بتصويب أوضاعها¹⁰.

ج- لمجلس الإدارة الحق بعدم نقل إدراج أسهم أي شركة من السوق الثاني إلى السوق الأول في حال فرض عليها عقوبة تأديبية نتيجة مخالفتها لهذه التعليمات خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ تحقيقها لشروط الإدراج في السوق الأول.

⁹ تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16 بالاستعاضة عن كلمة "المدرج" الواردة فيها بكلمة "المدفوع".

¹⁰ تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 حيث كانت تنص: "على الشركات المدرجة والتي يتبين إخلالها بأي من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة تصويب أوضاعها قبل نهاية المدة المحددة في هذه التعليمات لتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة".

استيف



المادة (12)

يتم نقل إدراج أسهم الشركة من سوق إلى آخر مرة واحدة خلال العام بعد تزويد البورصة بالبيانات المالية المدققة للشركة كما هي في نهاية سنتها المالية.

الفصل الرابع: إدراج أسهم الزيادة في رأس المال

المادة (13)

- أ- تدرج أسهم الزيادة في رأسمال الشركة الناتجة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على مالكيها.
- ب- تدرج حقوق الاكتتاب ويلغى إدراجها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.

المادة (14)

مع مراعاة المادة (13) من هذه التعليمات، تلتزم الشركة المدرجة باستكمال الاجراءات اللازمة لإدراج أسهم الزيادة في رأسمالها في البورصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال اجراءات اصدارها وذلك بعد تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة لإدراج هذه الأسهم.

الفصل الخامس: إيقاف أسهم الشركات المدرجة

المادة (15)

- أ- يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
- ب- يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:

1- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأسمال الشركة المكتتب به اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا

انت



م.س.ج.



م.س.ج.

القرار ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز، باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق، والشركات التي تقوم بتخفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة.¹¹

2- صدور اعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو صدور اعلان بالموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبليغ البورصة بالاعلان المذكور ولحين استكمال كافة الاجراءات لدى الهيئة والمركز وتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.

3- عند تبليغ البورصة بقرار عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفية اختيارية.


4- عند تبليغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية ، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبليغ البورصة بذلك.¹²

5- عند تبليغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير الصفة القانونية للشركة أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبليغ البورصة بذلك.

6- عدم تزويد البورصة ببياناتها المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة في المواعيد المحددة لذلك في هذه التعليمات والى حين قيام الشركة بتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة، وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي انتهاء المواعيد المحددة.

¹¹- تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21، وذلك بإضافة عبارة "والشركات التي تقوم بتخفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة".

¹² - تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 وذلك بشطب عبارة "بلائحة دعوى إلى المحكمة" الواردة في متن البند.



- 7- بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة، وتبقى أسهم الشركة موقوفة لحين قيام الشركة بتزويد البورصة بقرارات الهيئة العامة خطياً.
- 8- أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بأسهم الشركة أو على مركزها المالي لحين استكمال إجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين.
- 9- بناءً على طلب من مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان الأسباب المبررة لذلك وذلك بقرار من مجلس الإدارة وللمدة التي يراها مناسبة.
- 10- عند تبلغ البورصة بتوقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء الأسباب التي تبرر هذا التوقف.
- 11- إذا تطلب ذلك أي تشريع معمول به وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.
- 12- في الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحماية مصالح المستثمرين.
- 13- اخلال الشركة المدرجة بأي شرط من شروط الإدراج في السوق الثاني ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال المدة المحددة لذلك في أحكام المادة 11/ب من هذه التعليمات أو إذا لم تقم بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة عند انتهاء مدة تصويب الأوضاع.
- 14- اذا لم تقم الشركة المدرجة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية.
- 15- اذا تضمن تقرير مدقق حساباتها الخارجي رأياً مخالفاً أو امتناعاً عن إبداء الرأي في البيانات المالية للشركة.
- 16- اذا قررت الهيئة عدم كفاية الإيضاحات حول الأمور التي أدت إلى إصدار مدقق حساباتها الخارجي رأياً متحفظاً حول قدرة الشركة على الاستمرارية.
- 17- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بعدم مصادقتها على البيانات المالية السنوية المدققة، على أن ينقل التداول بأسهمها إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيقافها إلى حين تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة المصادق عليها من



→
رئيس

Handwritten signatures and initials in blue ink.



قبل هيئتها العامة وأخر تقرير مرحلي مراجع من قبل مدقق حساباتها (إن وجد).¹⁴¹³

18- عند تبليغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بالموافقة على بيع كامل أسهم مساهمها إلى شركة أخرى، ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز".¹⁵

19- عند تبليغ البورصة بطلب المراقب أو وكيل إدارة قضايا الدولة بإشهار اعسار الشركة و/أو صدور قرار بإشهار اعسارها، اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبليغ البورصة بذلك، على أن ينقل التداول بأسهمها إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيقافها.¹⁶

20- عند تبليغ البورصة بقرينة الشركة في سجل الشركات الموقوفة لدى دائرة مراقبة الشركات، اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبليغ البورصة بذلك، على أن ينقل التداول بأسهمها إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيقافها.¹⁷

ج- يتم إعادة التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ اتمام إجراءات تخفيض رأسمالها لدى المركز.
د- على الشركة الدامجة المدرجة في البورصة استكمال إجراءات إعادة أسهمها إلى التداول في البورصة خلال خمسة أيام عمل من انتهاء إجراءات الاندماج.

المادة (16)

تعاد الورقة المالية إلى التداول بعد زوال سبب الايقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف وتسديد جميع المستحقات المالية المترتبة عليها للبورصة.

¹³- تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16.

¹⁴ تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 وذلك بشطب عبارة: "وذلك على الرغم مما ورد في المادة (3/د) من تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018" الواردة في آخر البند.

¹⁵ تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/360) تاريخ 2022/12/4.

¹⁶ تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28.

¹⁷ تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28.



رئيس

مدير

مدير

الفصل السادس: إلغاء الإدراج


المادة (17)

- أ- يلغى حُكماً إدراج أسهم الشركة في البورصة في الحالات التالية:
- 1- بعد تبليغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
 - 2- بعد تبليغ البورصة بقرار المحكمة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.
 - 3- بعد تبليغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.
 - 4- بعد تبليغ البورصة بقرار تصفية الشركة من أي جهة مختصة وفق أي تشريع معمول به.
 - 5- عدم قيام الشركات المدرجة في السوق الثاني بتصويب أوضاعها خلال المدة المحددة لذلك في المادة (11/ب) من هذه التعليمات أو عدم قيامها بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة عند انتهاء مدة تصويب الأوضاع.
- ب- لمجلس الإدارة إلغاء إدراج أسهم الشركة في حال استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن سنة.

المادة (18)¹⁸

- أ- للشركة التي قامت البورصة بإلغاء إدراج أسهمها، التقدم بطلب جديد لإعادة إدراجها في البورصة، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور قرار إلغاء إدراجها وتحقيق شروط الإدراج في السوق الثاني.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشركة المتداولة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة الملغى إدراجها بسبب إخلالها بأحكام المادة (5/ب/5) من

¹⁸- تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2021/153) تاريخ 2021/8/3، حيث كان نصها السابق: " للشركة التي قامت البورصة بإلغاء إدراج أسهمها، التقدم بطلب جديد لإعادة إدراجها في البورصة، وذلك بعد مرور عام على الأقل على صدور قرار إلغاء إدراجها وتحقيق جميع شروط الإدراج في السوق الثاني ويستثنى من هذه المدة الشركة التي تقرر العدول عن التصفية الاختيارية".



هذه التعليمات، أن تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في السوق الثاني بعد تحقيق باقي شروط الإدراج فيه، ولغايات تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه، يُعتمد آخر تقرير ربع سنوي مُدقق أو البيانات المالية السنوية المُدققة لآخر سنة مالية تسبق طلب الإدراج، حسب واقع الحال.

الباب الثالث: إدراج السندات في البورصة

الفصل الأول: إدراج السندات

المادة (19)

تدرج السندات التي يتم إصدارها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات في سوق السندات بعد تقديم طلب الإدراج والموافقة عليه.

المادة (20)

أ- على الشركة المصدرة لاسناد قرض استكمال إجراءات الإصدار قبل التقدم بطلب لإدراج هذه الأسناد.
ب- على الشركة التي تطلب إدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:

1. التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة وبياناتها المالية المدققة للشركة وتقرير مدققي حساباتها.
2. تقرير الحوكمة والمعد وفقاً لمتطلبات الهيئة (إن وجد).
3. البيانات المالية المرحلية للشركة المراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من بداية السنة المالية وحتى نهاية الربع الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج (إن وجدت).



أ. ش. ح

أ. ش. ح

أ. ش. ح

4. أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.
5. إذا كانت أسناد القرض المطلوب إدراجها قابلة للتحويل إلى أسهم فعلى الشركة تقديم كشف يتضمن أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.
6. نشرة الإصدار الخاصة بأسناد القرض.
7. أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.
- ج- تطبق أحكام هذه المادة على أسناد القرض المصدرة من قبل الشركة المساهمة الخاصة.

الفصل الثاني: التزامات الشركة المصدرة لأسناد القرض

المادة (21)

- أ- تلتزم الشركة التي تقوم بإدراج أسناد قرض صادرة عنها بتزويد البورصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذه التعليمات.
- ب- يلتزم كل مصدر لاسناد قرض مدرجة بما يلي:
1. إعلام البورصة في حال حدوث تخلف في دفع الفوائد المستحقة لمالكي الأسناد.
 2. إعلام البورصة بأي تغيير أو تعديل جوهري في نشرة اسناد القرض الصادرة عنها.
 3. إعلام البورصة في حال قيامها باطفاء جزء من القيمة الاسمية أو إطفاء عدد أسناد القرض المدرجة.
 4. القرارات الصادرة عن هيئة مالكي اسناد القرض.
 5. تزويد البورصة بأي بيانات أو معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية.



التوقيع

التوقيع

التوقيع

الفصل الثالث: إيقاف وإلغاء إدراج أسناد القرض

المادة (22)

- يتم إيقاف التداول بالسندات المدرجة في الحالات التالية :
- أ- جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
 - ب- جميع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.
 - ج- الحالات التي تنص عليها نشرة الاصدار او اي تشريع نافذ.
 - د- بناءً على طلب مبرر من المصدر.¹⁹

المادة (23)

يلغى إدراج السندات المدرجة في البورصة بتاريخ استحقاقها أو إطفائها أو قبل ذلك التاريخ وفق أي تشريع معمول به أو في الحالات التي تقررها البورصة.

الباب الرابع: ادراج صكوك التمويل الاسلامي

المادة (24)

تدرج صكوك التمويل الإسلامي ويلغى إدراجها وفقاً لتعليمات إدراج صكوك التمويل الإسلامي في بورصة عمان المعمول بها.

الباب الخامس: ادراج صناديق الاستثمار المشترك في البورصة

الفصل الأول: ادراج أسهم أو وحدات الاستثمار

المادة (25)

على صندوق الاستثمار الذي يرغب بإدراج الأسهم أو الوحدات الاستثمارية المصدرة من قبله التقدم بطلب لإدراجها بعد استكمال كافة إجراءات إصدارها مرفقاً به الوثائق والمتطلبات التالية:

¹⁹ تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول 2024/10/28.



إشهاد

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

- أ- شهادة تسجيل الصندوق لدى الهيئة.
- ب- نبذة مختصرة عن تأسيس الصندوق وطبيعته وغاياته وأهدافه الرئيسية، مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات (ان وجدت).
- ج- النظام الأساسي لصندوق الاستثمار.
- د- نشرة إصدار أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية.
- هـ- التقرير السنوي للصندوق لأخر سنة مالية والبيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات (ان وجد).
- و- ما يثبت عدم وجود قيود على نقل ملكية الأسهم أو الوحدات الاستثمارية الصادرة عن الصندوق باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.
- ز- كشف يتضمن أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأسمال الصندوق.
- ح- أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

الفصل الثاني: التزامات صندوق الاستثمار

المادة (26)

- أ- يلتزم الصندوق المدرج بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:
1. التقارير السنوية المدققة وربع السنوية المراجعة للصندوق.
 2. كافة الأحداث المتعلقة بالصندوق، والمعلومات والقرارات الصادرة عنه والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبله فور حدوثها أو اتخاذها.
 3. جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة للصندوق وذلك قبل اسبوع من تاريخ انعقادها، ونتائج الاجتماعات قبل بداية جلسة تداول يوم العمل التالي لانعقادها.



Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page, including a signature on the left and several others on the right.

4. صافي قيمة الأسهم أو الوحدة الاستثمارية للصندوق قبل جلسة التداول التالية لتاريخ احتسابها.

5. اي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

ب- يلتزم الصندوق المدرج في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع الجهات المختصة لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج واعادة هيكله رأس المال.

الفصل الثالث: ايقاف أسهم أو وحدات الاستثمار والغاء إدراجها

المادة (27)

تطبق الأحكام المتعلقة بايقاف أسهم الشركات المدرجة والغاء ادراجها على الأسهم أو الوحدات الاستثمارية لصناديق الاستثمار.

الفصل الرابع: إدراج صندوق الإستثمار غير الأردني

المادة (28)

يشترط لادراج صندوق الاستثمار غير الأردني تحقيق شروط ادراج صندوق الاستثمار الأردني بالاضافة إلى الشروط التالية:

أ- أن لا تقل القيمة الاسمية لأسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية أو قيمة موجوداته عما يعادل (5) مليون دينار أردني.

ب- أن تكون أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية مملوكة من قبل (100) شخص على الأقل.

ج- أن يكون قد مضى سنتان على إدراج الصندوق في بورصة غير أردنية وأن يقدم الصندوق وثيقة مصدقة من الجهة التي يخضع الصندوق لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذا الصندوق في البورصة.



أ. س. ح.

ب. س. ح.

ج. س. ح.

الباب السادس: ادراج ايصالات الايداع في البورصة

الفصل الأول: ادراج ايصالات الايداع

المادة (29)

- أ- على بنك الإيداع الذي يرغب بإدراج إيصالات الإيداع المصدرة من قبله التقدم بطلب لإدراجها في سوق إيصالات الإيداع بعد استكمال كافة إجراءات إصدارها.
- ب- يقوم بنك الإيداع بالتقدم بطلب إدراج ايصالات الإيداع في البورصة مرفقاً به البيانات والمعلومات التالية:
 - 1- تفاصيل وافية حول برنامج إيصالات الإيداع.
 - 2- نشرة الإصدار الخاصة بإيصالات الإيداع.
 - 3- نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وشهادة التسجيل للجهة المصدرة الأجنبية.
 - 4- نسخة من اتفاقية الإيداع المبرمة مع الجهة المصدرة الأجنبية تتضمن التواريخ الزمنية المحددة لإصدار إيصالات الإيداع وحقوق حملة إيصالات الإيداع ومعامل التحويل وسعر الإصدار وآلية تحديده.
 - 5- اسم الحافظ الأمين ونسخة من الاتفاقية المبرمة معه.
 - 6- أية اتفاقيات مع جهات أخرى ذات علاقة بإصدار إيصالات الإيداع.
 - 7- تعهد من بنك الإيداع والحافظ الأمين بعدم التصرف في الأوراق المالية المحفوظة لديه كغطاء لهذه الإيصالات.
 - 8- تقرير صادر عن مجلس إدارة الجهة المصدرة الأجنبية يتضمن ما يلي:
 - أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجدت).
 - ب- وصفاً لكافة الأوراق المالية المصدرة من قبلها.
 - ج- الأحداث الهامة التي مرت بها أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب إدراج إيصالات الإيداع.



استاذ

استاذ

Handwritten signatures and initials in blue ink.

د- الخطة المستقبلية لها للسنوات الثلاث القادمة مراجعة من شركة تدقيق حسابات، بحيث تتضمن قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية المتوقعة.²⁰

هـ- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهمها.

و- أسماء أعضاء مجلس إدارتها وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.

9- التقرير السنوي للجهة المصدرة الأجنبية لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتها.

10- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

11- تزويد البورصة بما يثبت عدم وجود أي قيود منصوص عليها في القوانين التي تخضع لها الجهة المصدرة الأجنبية، بشأن انتقال ملكية الورقة المالية الأجنبية بين المتعاملين من غير مواطنيها.

12- أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ج- يشترط لإدراج إيصالات الإيداع في البورصة أن لا يقل صافي حقوق المساهمين للجهة المصدرة الأجنبية عن 50% من رأس المال المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.

د- يقوم بنك الإيداع بتوقيع اتفاقية إدراج مع البورصة تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج إيصالات الإيداع.

²⁰ تم تعديل هذه الفقرة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16 حيث كانت تنص سابقاً " الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة".



الفصل الثاني: التزامات بنك الإيداع

المادة (30)

يلتزم بنك الإيداع بتزويد البورصة بما يلي:

- أ- التقارير السنوية المدققة والمرحلية المراجعة للجهة المصدرة الأجنبية.
- ب- كافة الأحداث المتعلقة بالجهة المصدرة الأجنبية، والمعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
- ج- جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة للجهة المصدرة الأجنبية وذلك قبل أسبوع من تاريخ انعقادها، ونتائج الاجتماعات قبل بداية جلسة التداول في يوم العمل التالي لانعقاده.
- د- كافة المعلومات الجوهرية والتي قد تؤثر على سعر إيصالات الإيداع في البورصة.
- هـ- أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثالث: إيقاف إيصالات الإيداع

المادة (31)

- أ- يتم إيقاف التداول بإيصالات الإيداع المدرجة في الحالات التالية:
1. جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
 2. جميع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.
 3. جميع الحالات التي يتم فيها إيقاف الأوراق المالية المقابلة لها عن التداول في السوق المدرجة فيه.
 4. عدم قيام بنك الإيداع بتسديد المستحقات المترتبة عليه للبورصة حتى نهاية السنة الميلادية.
- ب- تراعى أحكام المادة (16) من هذه التعليمات عند إعادة إيصالات الإيداع إلى التداول.



استنف

م.ع.

Handwritten signatures and initials in blue ink.

الفصل الرابع: إلغاء إدراج إيصالات الإيداع

المادة (32)

يتم إلغاء إدراج إيصالات الإيداع في الحالات التالية:

- أ- إذا تم إلغاء إدراج أسهم الجهة المصدرة الأجنبية من السوق المدرجة فيه الأوراق المالية المقابلة لها.
- ب- انتهاء برنامج إيصالات الإيداع.
- ج- بناء على طلب بنك الإيداع.
- د- استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن السنة.
- هـ- في الحالات التي تقررها البورصة.

الباب السابع: إدراج الأوراق المالية غير الأردنية

المادة (33)

- أ- مع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج الواردة في هذه التعليمات والمطبقة على الأوراق المالية الأردنية، يشترط لإدراج الأوراق المالية غير الأردنية أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على إدراج هذه الأوراق في بورصة غير أردنية، وأن تقدم الجهة المصدرة الأجنبية وثيقة مصدقة من الجهة التي تخضع لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذه الأوراق في البورصة.
- ب- يجوز لمجلس الإدارة إدراج الأوراق المالية المصدرة بالعملات الأجنبية ويتم تسعير هذه الأوراق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية المعمول بها في البورصة.



رئيس

مدير

مدير

الباب الثامن: أحكام عامة

المادة (34)

تلتزم الجهات المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بدفع البدلات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعوائد شركة بورصة عمان.

المادة (35)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (36)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (37)

على الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة الالتزام بأحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص.

المادة (38)

تلغى تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2016.



استنفا

مستنفا

مستنفا

2018

تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان



صادرة بالاستناد لأحكام المادة (69) من قانون الأوراق
المالية رقم 18 لسنة 2017 ولأحكام المادة (8) من
النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة
المحدودة والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة
الأوراق المالية رقم (2018/182) تاريخ 2018/5/31.
والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق
المالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21 ، ورقم
(2024/359) تاريخ 2024/10/20.

تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017
ولأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة
المحدودة والمقررة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2018/182)
تاريخ 2018/5/31، والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم
(2022/72) تاريخ 2022/3/21 ، ورقم (2024/359) تاريخ 2024/10/20.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان
لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2018 / 8 / 1.

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على
خلاف ذلك:

الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية.
البورصة	:	شركة بورصة عمان.
المركز	:	مركز إيداع الأوراق المالية.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للبورصة.



رئيس

مدير

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

السوق : سوق الأوراق المالية غير المدرجة وهو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله السماح بتداول أسهم الشركات غير المدرجة في البورصة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً لهذه التعليمات.

الشركة : الشركة المساهمة العامة أو الخاصة.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان، وتعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان المعمول بهما، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المادة (3)

أ- يتم تداول أسهم الشركات المصدرة في المملكة الأردنية الهاشمية والمسجلة لدى الهيئة والمركز في السوق ما لم تكن مدرجة ومتداولة في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية المعمول بها.
ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات التي تحددها الهيئة أو البورصة بموافقة الهيئة أو الحالات التي يمنع فيها تداول أسهم الشركة بموجب أي تشريع معمول به، بما في ذلك الحالات التالية:

- 1- تخفيض رأس المال.
- 2- الاندماج.
- 3- تغيير الصفة القانونية.
- 4- التصفية
- 5- حالات الإيقاف عن التداول التي تقرها الهيئة أو البورصة إذا لم يتضمن قرار الإيقاف السماح بتداولها في السوق.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp on the left and several signatures on the right.

ج- يقوم المركز بتزويد البورصة بالشركات المسجلة الجديدة والبيانات الخاصة بها وذلك بعد الانتهاء من اجراءات تسجيلها لديه، لتقوم البورصة باتخاذ الاجراءات اللازمة للسماح بتداول أسهمها في السوق.

د- يتم السماح بتداول أسهم الشركات الموقوفة عن التداول في السوقين الأول والثاني، بموجب تعليمات إدراج الاوراق المالية المعمول بها.¹

المادة (4) يتم السماح بتداول الورقة المالية في السوق بعد التحقق مما يلي:

- أ- تسجيل الورقة المالية المعنية لدى الهيئة والمركز.
- ب- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الورقة المالية المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.

المادة (5)


- أ- تلتزم الشركة التي يتم السماح بتداول أسهمها في السوق بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:
 - 1- التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة للشركة وتقرير مدقي حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
 - 2- تقرير ربع سنوي مقارنة مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.
 - 3- المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
 - 4- جدول أعمال اجتماعات هيئاتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.

¹ تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 وذلك بنسب عبارة "لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر" من آخر الفقرة.



استن

س.ع.



Handwritten signatures and initials in blue ink.

5- القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.

6- أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب- تلتزم الشركة التي يتم السماح بتداول أسهمها في السوق بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج واعادة هيكله رأس المال.

ج- تلتزم الشركة التي يتم السماح بتداول أسهمها في السوق بتسديد جميع البدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ استحقاقها.

المادة (6)

على الشركات التي تم السماح بتداول أسهمها في السوق والتي حققت شروط الإدراج في البورصة التقدم بطلب لادراج أسهمها في السوق الثاني.

المادة (7)

أ- يتم السماح بالتداول بأسهم الزيادة في رأس مال الشركة التي تم السماح بتداول أسهمها في السوق والنتيجة عن ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على مالكيها.

ب- يتم السماح بتداول حقوق الاكتتاب وإلغاء تداولها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة أ من هذه المادة يتم السماح بتداول أسهم الزيادة في رأس مال الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال اجراءات اصدارها.

المادة (8)

يتم ايقاف التداول بأسهم الشركة المسموح بتداولها في السوق في الحالات التالية :

أ- جميع الحالات التي تقررها الهيئة.



أشرف

عائشة

محمد

أحمد

أحمد

- ب- جميع الحالات التي تقررها البورصة.
- ج- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفية اختيارية.
- د- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به، وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.²
- هـ- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
- و- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال المكتتب به اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز باستثناء الشركات التي تخفض رأسمالها عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق، والشركات التي تقوم بتخفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة.³
- ز- صدور إعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، أو صدور إعلان الموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى، اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالإعلان المذكور لحين استكمال إجراءات الاندماج لدى الهيئة والمركز.
- ح- بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة.
- المادة (9) تعاد أسهم الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب الإيقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف.

² تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2024/359) النافذ المفعول بتاريخ 2024/10/28 وذلك بشطب عبارة " بلانحة دعوى إلى المحكمة"، وإضافة عبارة " وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك" إلى آخر الفقرة.

³ تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21، وذلك بإضافة عبارة "والشركات التي تقوم بتخفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة".



استف

فادري

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

المادة (10) يلغى التداول بأسهم الشركة في السوق في الحالات التالية:

- أ- الشركات المدرجة في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية المعمول بها والتي تم إيقاف التداول بأسهمها والسماح بتداولها في السوق، وذلك بعد زوال سبب الايقاف وإعادتها الى التداول في البورصة.
- ب- الشركات التي حققت شروط الإدراج في البورصة وذلك بعد تقديمها بطلب إدراج أسهمها في البورصة واستكمال كافة الإجراءات اللازمة لذلك.
- ج- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفية اختيارية.
- د- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به.
- هـ- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (11) يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (12) تنظم الأحكام الخاصة بقواعد التداول في السوق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة المعمول بها.

المادة (13) يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (14) تلغى التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان لسنة 2016.



→
133

بسم
طارة

Handwritten signatures and initials in blue ink.